الباب الثانى

الحدود الإسلامية
فى ضوء الفقه الإسلامى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى

الحدود الإسلامية فى ضوء الفقه الإسلامى

إن أكبر مهمة للإسلام هى أن يرفع الإنسان إلى المستوى الإنسانى اللائق به ، لا أن يهدهد غرائزة ، ويطلق لها العنان ، وبالتالى يهبط به إلى درك الحيوانية البغيض ، وفى سعى الإسلام إلى تحقيق هذه الغاية الغالية يتخذ كل الوسائل الممكنة ، المتناغمة مع الفطرة البشرية ، والطاقات الإنسانية المتعددة .

وبدءا من (العقيدة) ، وانتهاء (بالأخلاق) ، يحيط الإسلام الإنسان بسياج من الحماية الإنسانية ، دون أن يتجاهل أنه « بشر » وأن لديه منافذ غريزية تحتاج إلى إشباع. أما (الشريعة) فهى منهج الإسلام المحكم لقيادة هذا الإنسان فى رحلة الحياة الوعرة ، وهى برنامجه السلوكى للعبور بنجاح مسالك هذه الرحلة الطويلة ، وتأتى (الحدود الشرعية) لتشكل (القضبان) الفاصلة بين معالم الطرق الحرام والطرق الحلال . وهى ـ كذلك ـ حواجز تمنع من الانحدار والهلاك .

وثمة جانبان يبرز من خلالهما التشريع الإسلامى حقيقة منهجه فى حماية إنسانية الإنسان ، وحق الحياة فى أن تكون إنسانية كريمة .

الجانب الأول : ويتمثل فى الإطار الاجتماعى العام ـ فالإسلام ـ كما يحدثنا فضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط (وزير الأوقاف الأردنى السابق والعميد الحالى لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية) يقوم على تشريع كامل ، يجب أن يطبق كله ،فى مجتمع يقبله كله، دون تجزئة ، ولذا يجب أن تطبق الحدود الإسلامية ضمن تطبيق تعاليم الإسلام فى توفير العدل العام ، وفى المعاملات ، وفى توفير الحاجات الضرورية ، وفرض الحلال ؛ لكل الناس ؛ كالطعام والملابس ، والمسكن ، والعلاج والعمل ، والزواج ، وغيرها. وقد أخطأت الدول الى أرادت تطبيق الحدود فى الإسلام دون أن تطبق أحكام العدل والمعاملات ومن غير أن توفر لشعوبها الحاجات الأساسية .

أما الجانب الثانى : فيتمثل فى المواجهة الصريحة والصارمة لأركان الجريمة ، بعد أن هيأ الإسلام للناس ظروف الحياة الكريمة ، ووقاهم شر العوز للضروريات ، ويسر لهم البدائل الحلال ، وهنا يأتى دور (الحدود الإسلامية) لتضع (الأسلاك الشائكة) على الطريق ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حيى عن بينة .

لا أحد يستطيع أن يقول : إن (الحدود) هى الإسلام ، لكن الإسلام من غير

حدود كبيت فى الصحراء ليس فيه أبواب ولا نوافذ ولا أقفال ولا حراس ، فهل يسمى هذا بيتا ؟

تعريف الحدود :

من خلال كتب اللغة والفقه نستطيع الوصول إلى المعانى اللغوية والاصطلاحية لمصطلح (الحدود) وفى البداية نعود إلى « مفرد » الكلمة لنبنى عليه فهمنا اللغوى والاصطلاحى للمصطلح، فالحدود جمع حد ، والحد: هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين، والحد كذلك: هو المنع ، فكل ما يمنع إنسانًا أو شيئًا عن شىء فهو حد ، فالسد حد لأنه يمنع ويحجز الماء ، والعقوبة حد : لأنها تحجز الإنسان عن المعاصى ، ولهذا سميت عقوبات المعاصى حدودًا؛ لأنها فى الغالب ـ أو من شأنها ـ أن تمنع العاصى وغيره من العودة إلى المعصية التى حد لارتكابه لها ، والحد : يطلق على العقوبة بسبب ارتكاب أنواع معينة من المعاصى بينها الشرع ، كما يطلق على المعاصى نفسها . وفى الحد بالمعنى الثانى يقول الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة : ١٨٧] والحد فى الشرع : عقوبة مقررة لأجل حق الله ، ولما كان من أهم أغراض تشريع الحدود ، تحقيق صالح الجماعة وحماية النظام العام للأمة ، فتكون العقوبة هنا مقررة لحق الله يدل على أنها لا تقبل الإسقاط ، لا من الأفراد ولا من الجماعة فتخرج بذلك التعزير ، فهو غير مقدر ، وإنما ترك تقديره لرأى الحاكم أو القاضى، ويخرج ـ أيضًا ـ القصاص، لأنه حق الآدمى ؛ فكان (الحد) حاجزًا عن الجريمة ، وهو رادع لمرتكبيها ، وكما أنه (لحق الله) فهو ـ فى الوقت نفسه ـ (لمصلحة الناس) ولأمنهم واستقرار حياتهم.

الحدود حماية للمجتمع :

كما للفرد عرضه ، فكذلك للمجتمع أعراضه التى تحتاج إلى الذود عنها ، وإلى عقاب المنتهكين لها. والحدود هى هذا (الذائد) عن عرض المجتمع ،وهى هذا (العقاب) لمنتهكى حرمات المجتمع العامة . وحول هذا الدور للحدود يحدثنا الدكتور رفعت فوزى (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة) فيقول : «إن الإسلام الحنيف ـ متمثلاً فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ سلك فى حماية أعراض المجتمع مسلكين :

أولهما : الحدود التى توقع على من يرتكبون هذه الجريمة .

وثانيهما : وقاية المجتمع من أن تطأ أقدامه طرقًا مؤدية إلى جريمة الزنا ؛ وإذا كانت الحكمة تقول: « الوقاية خير من العلاج » ، فهذا ما يلاحظ على مبادئ المسلكين الإسلاميين، وإن المبادئ والآداب الوقائية تحظى باهتمام أكثر من تشريع الحدود،

فسورة النور مثلاً التى موضوعها « حماية أعراض البيت المسلم » لم تخصص إلا آيات قليلة من آياتها الأربع والستين ، وبالتحديد فإنها لم تذكر إلا حد الجلد فى آية كريمة ، وحد القذف فى آية أخرى . . بينما العدد الكثير من الآيات الكريمة إنما أرسى مبادئ يسير عليها المؤمنون فتقيهم ، وتقى بيوتهم من الوقوع فى هذه الجرائم الخلقية والجنسية .

ومن ناحية أخرى فإن الحدود تطبق فى أضيق نطاق ، وإنها لا تثبت إلا بالبينة أو الإقرار ، وبالنسبة لحد الزنا فالبينة فيه شهادة أربعة شهود ، ويتأكدون ويرون وقوع هذه الجريمة ، ومن هنا فربما لم تثبت حالة واحدة بالبينة على امتداد التاريخ الإسلامى ، وأما الإقرار فإن القاضى يفتح طريق الرجوع عن هذا الإقرار ، تطبيقًا للمبدأ الكريم فى الحديث الشريف : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (١) .

ولكن قد يطرح هذا تساؤلا : ألا يؤدى هذا التضييق فى الحكم بالحدود ، وخاصة حد الزنا إلى انتشار هذه الجريمة ؟

والجواب بالنفى ؛ لأن المبادئ الوقائية متمثلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تعمل عملها فى المجتمع الإسلامى ، وتجعل المجتمع ينشأ على تقاليد طاهرة بعيدة عن أن يحوم أفراده حول الجريمة ، فضلا عن ارتكابها ، ولأن المجرمين الذين أفلتوا من الحدود لن يكون فى إمكانهم التمادى فى الجريمة فى هذا المجتمع الإسلامى الذى تحكمه قيود وتقاليد صارمة ، ولأن المجرمين تلاحقهم التهديدات القرآنية والنبوية من أمثال قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)** ﴾ [الفرقان] .

فهذه سياط من أشد سياط الجلد ، وتدفع بصاحبها إلى باب التوبة الذى فتحه الله عز وجل على مصراعيه فى آخر الآية الكريمة . . وكذلك الحديث النبوى الشريف من أمثال قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » (٢) وهذا يؤدى بنا إلى نتيجة هامة وهى : أنه إذا كانت الحدود غير مطبقة فى معظم الدول الإسلامية كتشريع ـ وهذا مما يؤسف له ـ فإن المبادئ الوقائية مطبقة على مستوى الأمة الإسلامية كلها ؛ وهذا

---

(١) الترمذى (١٤٢٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢٠٣٦) .

(٢) البخارى (٦٧٧٢) فى الحدود ، باب : الزنا وشرب الخمر .

يفسر لنا ما تمتاز به الأمة الإسلامية حتى الآن من عدم انتشار موجات التحلل الجنسى وما يصاحبه من موبقات ، فى هذا العالم الذى أصبح فيه التحلل والإباحية الجنسية طوفانًا يعجز المصلحون والمفكرون عن أن يوقفوه .

والنتيجة الأهم من كل ذلك أن القرآن الكريم لا زال له أثره الكبير فى حياة الأمة الإسلامية ، وليس كما يهرف بعض المستشرقين من أن دوره قد انتهى ، فالأعراض مصانة ، والمجتمع الإسلامى فى عامته بمنجى من أعاصير التحلل الجنسى ، والأمراض الجنسية التى شملت الشرق والغرب على حد سواء .

وفى النهاية ينبغى أن نلاحظ ملاحظة هامة وصادقة : وهى أن الحدود إنما تمثل (علاجًا) أكثر منها عقوبة ، فالمجرم عندما يجلد سيؤدى به هذا فى كثير من الأحيان إلى أن يرتدع عن ممارسة جريمته بعد ذلك ، و (بالإعلان) فى تنفيذ الحد سيصبح معروفًا ويتقيه الناس ، وفيها من (الوقاية) للمجتمع ،والردع لمن تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الجريمة ؛ وفى بحوث (الطب النفسى) الآن ما يثبت مصاحبة أحداث الآلام كالصدمات الكهربائية وغيرها ما يؤدى بالمجرم إلى الابتعاد عن تكرر وقوع الجريمة منه والإقلاع عنها .

فهكذا تقف الحدود حماية ووقاية للمجتمع ، تحول بقدر كبير دون وقوع الجريمة ، فهى الوقاية التى يفضلها الإسلام على العلاج ، ومن لم يرتدع بالوقاية ارتدع بالعلاج ؛ لأن (الحدود وقاية وعلاج) معًا .

ضمانات لتطبيق الحدود :

هناك شروط وضمانات لابد من توافرها لتطبيق الحدود الإسلامية ، لدرجة تجعل المستحق للحد الإسلامى إما محاربًا للمجتمع ، أو مستهترًا به ، أو رجلاً تائبًا إلى الله يعيش حالة نفسية معينة ، ولا يقبل أن يستر نفسه بين الله وبينه ، ويصر على الاعتراف، وعلى تعجل العقوبة الدنيوية . وحول هذه الشروط الضرورية لإقامة الحدود يحدثنا الدكتور فاروق عبد السلام (كاتب إسلامى من مصر) فيقول : « لكل حد شروطه الواجب توافرها وثبوتها يقينًا لإقامة الحد بغير شبهة واحدة عملا بالحديث الشريف « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [1] فقطع اليد مثلاً لا يقع إلا على السارق العاقل المكلف بشرط أخذ المال خفية ، وأن يكون ذلك المال المسروق محرزًا مملوكًا لمن يحرزه،

(١) الترمذى (١٤٢٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود وضعفه الحافظ ابن حجر فى التخليص الحبير (٢٠٣٦) .

بالغًا النصاب باتفاق الفقهاء ، وفى ذلك قيل: لا تقل قيمته وقت وقوع السرقة عن عشرة دراهم (لعل القيمة الآن ثلاثون دولارًا أمريكيًا) .

ولا يقطع من سرق ما ليس بمال ولا يقطع فى مال تافه ، ولا فى مال غير متقوم كالخمر ولحم الخنزير وآلات اللهو ، كما يشترط أن يكون مالاً منقولا ،ويحتمل الادخار فلا يفسد بسرعة ، وألا يكون فى الأصل مباحًا كالسمك ، وألا يكون ثمرًا معلقًا أى قبل انفصاله ، ولا يقطع الولد وإن سفل لو سرق من مال أبيه أو جده وإن علا ، ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده لقول رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك »[1] ولا لمحتاج حاجة ملحة يقدرها القضاء له أو لذويه ، بحيث يهدد بالموت ، وهكذا تضيق الحلقة التى تقطع فيها الأيدى ، فلا تصيب إلا عضوًا فاسدًا لصاحب نفس مريضة مشوهة .

وما يقال فى حد القطع يوجد مثله مع الفارق فى باقى الحدود . فهناك شروط وشروط ، والسنة فى كل ذلك تنص على درء الحدود بالشبهات ، وهنا ننبه إلى أمرين على درجة كبيرة من الأهمية :

الأول : إن درء الحدود بالشبهات لا يعفى المتهم كلية ، بل يحيله بحسب ما ثبت عليه إلى « التعزير » وهو العقوبة الأخف التى لن تخطئه . وقد يجىء التعزير ، ومن الممكن أن يكون هو العقوبة الواردة حاليًا فى القانون الوضعى ، قد يكون فى السرقة على سبيل المثال الحبس أو السجن .

الثانى : إن الحدود لا تقام إلا فى ظل نظام إسلامى متكامل ، وفى ظل نظام توافرت فيه مقومات المجتمع الإسلامى،وأركان وشعائر الدين الإسلامى بقدر الإمكان.

ولذلك كان (الإقرار) الذى هو سيد الأدلة هو آخر ما يمكن الحصول عليه من المتهم الآن (فى ظل النظام الوضعى) بينما كان المتهم المسلم على عهد الرسول والصحابة يقدمه بنفس راضية واعية ودون ضغط عليه ، وكان هذا هو المعول عليه فى أكثر الحالات التى أقيم فيها الحد على عهد الرسول والصحابة ، وعلى سبيل المثال ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه حيث قال : « أتى رجل من المسلمين (وهو ماعز) رسول الله وهو فى المسجد ، فقال يا رسول الله : إنى زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه . فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردَّد ذلك أربع مرات ،

---

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وصححه الألبانى .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات ،دعاه رسول الله فقال : « أبك جنون ؟ » قال لا . قال: « فهل أحصنت » . قال : نعم . فقال ﷺ : « ارجموه » . وفى رواية أخرى «هل ضاجعتها ؟ » قال : نعم . قال : « فهل باشرتها ؟ » قال نعم . قال : « هل جامعتها» ؟ قال : نعم . قال : « تدرى ما الزنا » ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : تطهرنى « فأمر به فرجم » (١) .

وهكذا فالعقوبة التى يتصورها البعض من القسوة والبشاعة بمكان ! كان المتهم يتقبلها بنفس راضية ، يغسل بذلك ذنبه ويطهر نفسه قبل لقاء ربه ، وتوافر شروطها الذى يتصوره البعض على درجة من الصعوبة والتعقيد وعدم الإمكان فى التحقق كان المتهم يأتى بمحض إرادته مقرًا بذنبه معترفًا بما وقع مفصلا لما حدث راجيًا التطهير والحساب قبل يوم الحساب .

وهكذا ، فالحدود الإسلامية لا تطبق إلا فى ظل ضمانات كافية ، وشروط قاسية، وكأنها لا تكاد تطبق إلا فى ظل حالات انتهاك سافر لحرمة المجتمع ، أو فى حالة رغبة المذنب نفسه فى تطهير نفسه ، وهو الأمر الذى لا يملك الشرع معه إلا الاستجابة والتنفيذ ، تعليمًا للآخرين ، ووقاية للمجتمع كله .

الشبهة وأقسامها :

وما دمنا قد تطرقنا فى الحلقات الماضية إلى « الشبهة » فى الفقه الإسلامى فإننا ملزمون بالحديث عن حالات الشبهة المختلفة حتى يتسنى لنا تصور المجالات التى تؤثر فيها ، ونترك للدكتور عبد الله العلى الركبان (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض) توضيح أقسام الشبهة حيث يقول : « لقد اهتم بأقسام الشبهة فقهاء الحنفية والشافعية ؛ وأما بقية فقهاء المذاهب فلم يهتموا بتقسيم وتنويعها ، وإنما اقتصروا على إيراد الصور التى يعتبرون الشبهة متحققة فيها مع بيان وجه اعتبارها كذلك ، على أن المتتبع للصور التى أسقط الفقهاء فيها (الحد) لأجل الشبهة يمكنه حصر الشبهة عندهم فى الأقسام التالية .

أولا : شبهة عدم الإرادة ، فمن أكره على الزنا أو الشرب ، أو كان مضطرًا للسرقة محافظة على حياته ، أو ما إلى ذلك من الأسباب ، التى لا يجد الإنسان معها بدًا من ارتكاب تلك الجريمة ، فإن الحد يسقط عنه ، ولذا درأ النبى ﷺ والصحابة من بعده

(١) البخارى (٦٨١٥) فى الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة .

حد الزنا عمن أكره على ارتكابه فى وقائع متعددة ، كما درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة عن غلمة حاطب بن أبى بلتعة الذين سرقوا جزورًا لكونهم مضطرين إلى ذلك .

ثانيًا : شبهة الجهل ، فمن شرب الخمر مع الجهل بتحريمها أو معتقدا أن ما يشربه ليس خمرا،أو أخذ مالا ظانًا إباحة أخذه له ، أو زنى دون أن يكون عالمًا بتحريم الزنا ، فلا حد عليه فى هذه الصور ، وما أشبهها .

ثالثا : شبهة الاختلاف ، يرى بعض الفقهاء أن الاختلاف فى حكم مسألة من المسائل حلا أو حرمة يعتبر شبهة دارئة للحد من الفاعل كالاختلاف فى نكاح الشغار ، ونكاح الأخت فى عدة أختها ، وما أشبه ذلك مما هو محل خلاف بين الفقهاء .

رابعا : شبهة الملك ، كوطء الأب جارية ولده وسرقة ماله ، فلا يجب عليه الحد فى الموضعين ، لتمكن الشبهة فى ذلك أخذًا من قوله ﷺ :« أنت ومالك لأبيك »(١).

خامسًا :شبهة الاستحقاق ، كسرقة الزوجة من مال زوجها والولد من مال أبيه والخادم من مال سيده ، فلا يقطع واحد من هؤلاء ، لأن لكل منهم حقا فى المال الذى أخذه حيث تجب نفقته على من سرق منه وبذلك تتمكن الشبهة فى واقعة السرقة .

سادسًا : شبهة الإذن ، كوطء الزوج جارية زوجته التى أذنت له فى وطنها وسرقة الضيف من بيت مضيفه ، وما أشبه ذلك من صور الإذن ، فإن الإذن للزوج بالوطء ، وللضيف بالدخول يعتبر شبهة مقتضية درء الحد عن المأذون له .

سابعًا : شبهة فى الدليل ، المثبت للجناية ، كما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء،أو أقر شخص بحد الله تعالى، ثم رجع عن إقراره ، فإن بقاء البكارة ، والرجوع عن الإقرار يجعل الشبهة متمكنة فى الدليل المثبت لتلك الواقعة مما يقضى وجوب درء الحد فى هذه الحالات وما أشبهها .

وهذه الحالات من الشبه تترتب عليها آثار ، يلخصها الدكتور عبد الله الركبان فيقول : « تختلف الآثار المترتبة على الأخذ بهذه القاعدة باختلاف الشبهة المقتضية للدرء، فتارة يدرأ الحد والتعزير عن المتهم ، ويحكم ببراءته مما ينسب إليه ، وتارة أخرى، يدرأ عنه الحد ويحكم عليه بعقوبات تعزيرية ، أو بغرامات مالية تبعًا لاختلاف الفعل الذى ارتكبه المتهم ، فيحكم ببراءة المتهم فى ثلاثة مواضع :

١ ـ أن تكون الشبهة قائمة فى الدليل المثبت للجناية ، كما لو شهد شاهدان على

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وصححه الألبانى .

شخص بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما قبل تنفيذ الحد على المشهود عليه ، ولم يكن هناك ثمة دليل على ارتكاب المتهم للسرقة سوى شهادة الشهود ، فيجب فى هذه الحالة درء الحد عن المشهود عليه ، لاحتمال صدق الشاهدين فى رجوعهما ، وعدم وجود ما يقتضى ترجيح قولهما الأول على الثانى ، فتعتبر شهادتهما فى حكم العدم ويحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه .

٢ ـ أن تكون الشبهة قائمة فى ركن من أركان الجريمة ، فمن زفت إليه غير زوجته ظانًا أنها زوجته لم يعتبر مرتكبًا لجريمة الزنا ، ولذا لا يعاقب بالجلد ولا وبالتعزير لانتفاء القصد الجنائى الذى يعتبر ركنًا من الأركان المكونة لجريمة الزنا حيث أقدم على وطء المرأة معتقدًا إباحتها له .

٣ ـ أن تكون الشبهة قائمة فى انطباق النص المقتضى للتحريم على الفعل المنسوب للمتهم فإذا شك فى انطباق النص المحرم على تلك الواقعة لم تعتبر موجبة للحد وذلك كالوطء فى نكاح بلا ولى أو بلا شهود ، فإن الواطىء فى مثل هذه الأنكحة لا يعتبر زانيًا ولا يعاقب بحد ولا تعزير ، وذلك لأن الفقهاء مختلفون فى صحة هذه الأنكحة أو عدم صحتها ، وهذا الخلاف يعتبر شبهة فى انطباق النصوص المحرمة للزنا على الوطء فى هذه الأنكحة .

وفيما عدا هذه المواضع الثلاثة ،فإن الحد إذا درئ عن المتهم استبدل بعقوبة تعزيرية .

فمن يطأ زوجته فى دبرها أو وهى حائض يدرأ عنه الحد لشبهة المحل ، ولكنه يعاقب بالتعزير ، ويجب عليه التكفير بقدر معين من المال خاصة فى الوطء أثناء الحيض، ومن يتزوج من لا يحل له نكاحها يدرأ عنه الحد عند أبى حنيفة لشبهة العقد ، ولكنه يعاقب بعقوبة تعزيرية ، ومن يسرق مال والده يدرأ عنه الحد لشبهة الملك ، ولكنه يعزر على تعديه بأخذه مالاً مملوكًا لغيره .

ولهذه القاعدة (قاعدة درء الحدود بالشبهات) مجالات معينة تعمل فيها . فهذا المبدأ يعمل ـ عند القائلين به ـ فى عقوبات الحدود والقصاص ؛ ففى الحدود وردت النصوص صريحة فى وجوب درئها بالشبهة ، وأما القصاص فلأنه يعتبر حدا عند أكثر الفقهاء ،ولذا نجد تعريفاتهم للحد منطبقة على القصاص ، لذلك يعتبر القصاص داخلا تحت عموم النصوص الموجبة للدرء بالشبهة .ولأن عقوبات الحدود والقصاص عقوبات متناهية فى الشدة ، فتعين أن تكون الجريمة الموجبة لتلك العقوبات خالية من كل ما قد يعتبر عذرًا للجانى يسوغ ارتكابه لتلك الجريمة .

ولكن هل يطبق هذا المبدأ على جرائم التعزير ؟ الأصل تطبيق المبدأ على جرائم الحدود كما تقتضيه النصوص الواردة فى ذلك ؛ ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على جرائم التعازير ؛ لأن الغرض من تشريع هذا المبدأ تحقيق العدالة على أكمل وجه ، ومراعاة مصلحة المتهم قدر الإمكان ، وهذان الأمران تجب مراعاتهما بالنسبة لكل متهم؛ يستوى فى ذلك كون الجريمة المنسوبة إلى المتهم موجبة لعقوبة حدية أو تعزيرية ، إلا أن الدرء بالشبهة فى جرائم التعازير ينبغى أن يكون خاصًا بالوقائع التى يعذر المتهم فى ارتكابه لها جهله بتحريمها أو إكراهه على ارتكابها ، أو ما إلى ذلك من الأسباب المقتضية إسقاط العقوبة عن الجانى .

وكما تؤثر الشبهة فى إسقاط الحد والقصاص ، فإنها تؤثر فى إسقاط الكفارة فى بعض الحالات ، فمن جامع ناسيًا فى نهار رمضان أو معتقدًا غروب الشمس لم تجب عليه كفارة الوطء ؛ لأنه معذور ناسيًا بنسيانه أو جهله . وعلة سقوط الكفارة بالشبهة أن الكفارة نوع من العقوبة ، فكانت الشبهة مؤثرة فى إسقاطها قياسًا على الحد .

وتختلف المذاهب الإسلامية فى (مقدار) الأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات ، ولعل أكثرها أخذا به المذهب الحنفى فقد توسع فقهاء الحنفية فى الأخذ بهذا المبدأ توسعًا كبيرًا ، يظهر ذلك جليًا فى كتبهم لكل من يتتبع المسائل التى أوجبوا فيها درء الحد لأجل الشبهة ، حتى أن الإمام أبا حنفية ـ رحمه الله ـ اعتبر العجز عن ادعاء الشبهة فى حد ذاته، شبهة دارئة للحد ؛ فلا يجب الحد عنده على الأخرس إذا زنا ، ولو كان زناه ثابتًا بشهادة الشهود ، ويعلل ذلك : بأن من المحتمل ادعاؤه ما يسقط عنه الحد فيما لو كان قادرًا على النطق . ويعتبر المذهب الشافعى فى المرتبة الثانية بعد المذهب الحنفى بالنسبة للأخذ بهذا المبدأ ، أما بقية المذاهب فهى أقل أخذًا به من المذهب الحنفى والشافعى على أن الخلاف فيما يعتبر شبهة دارئة للحد ، وما يعتبر ـ ليس محصورًا بين المذاهب المختلفة فحسب ، بل إن هذا الخلاف موجود بين فقهاء المذهب الواحد فيما يعتبره فريق شبهة ولا يعتبره الفريق الآخر كذلك .

الإسلام وحق الحياة :

لحق الحياة قيمة خاصة فى الإسلام ، وهو حق يملكه الله وحده ـ فليس من حق إنسان إنهاء حياة غيره ، أو نفسه . ومن هنا تتناغم « العقوبة » فى قيمتها ، مع حق الحياة فى قيمته ، ونترك للدكتور صديق عبد العظيم أبو حسن (دكتوراه فى الشريعة فى جامعة الأزهر) معالجة هذه النقطة . فيقول : « لعل أول الحقوق وأولاها بالرعاية حق

الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه إلا بالحق الذى بينته الشريعة فى القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ : يقول تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ [النساء] ولهذا قال ابن عباس : « لا توبة لقاتل مؤمن عمدا » وقول الجمهور على خلافه ، أى جواز التوبة ؛ ويقول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» (١) : ويقول ﷺ : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » (٢) .

وقتل الأبناء أيضًا محرم عند الله تعالى : وقد حذر منه فى مثل قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** (٣١)﴾ [الإسراء] ويستوى فى التحريم قتل المسلم والذمى ، وقاتل نفسه ، ففى قاتل الذمى يقول رسول الله ﷺ : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا » (٣) . وأما فى قاتل نفسه فيقول تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] وعن ثابت ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة فى النار » (٤) . ولما كان للدماء هذه الحرمة عند الله ، ولحق الحياة لكافة البشر من المنزلة أكبرها عنده سبحانه وتعالى ، لذلك كان من حكمته وعدله أن يكون أول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق بين العباد وبعضهم هى (حقوق الدماء) ، كما أن أول ما يقضى فيه من حق الله على العباد (الصلاة) ، ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، شرع الله تعالى القصاص ، والقصاص هنا هو قتل من يقتل غيره عمدا بغير حق شرعى ،وإعدام القاتل : انتقامًا منه ، وعقوبة له من جنس عداوته وزجرًا لغيره من الحمقى والأشرار ، وتطهير للمجتمع من الجرائم ، حتى تحفظ حياة الناس ويسود الأمن ، وتعم الطمأنينة فينصرف الناس إلى أمر دينهم وشؤون دنياهم . يقول تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

---

(١) ابن ماجه (٢٦١٩) فى الديات ، باب : التغليظ فى قتل مسلم ظلما ، وصححه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٣٩٨) فى الديات ، باب : الحكم فى الدماء ، وقال : « حديث غريب » ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٢) .

(٣) البخارى (٣١٦٦) فى الجزية والموادعة ، باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم .

(٤) البخارى (١٣٦٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قاتل النفس ، ومسلم (١١٠ / ١٧٦) فى الإيمان ، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

والقصاص عقوبة مقررة فى الشرائع الإلهية السابقة كما هى مقررة فى الإسلام ـ ففى شريعة موسى عليه السلام يورد « الإصحاح الحادى والعشرون »، مجموعة من الأحكام . فيقول فى الفقرة (١٢) : « من ضرب إنسانًا فمات يقتل قتلا » . وفى الفقرة (١٣) يقول : ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله فى يده ، فأنا أجعل له مكانًا يهرب إليه ، وفى الفقرة رقم (١٤) يقول :« وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بعذر فمن عند مذبحى تأخذه للموت ، وفى الفقرة رقم (١٥) يقول : « ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا » ، وشريعة عيسى عليه السلام تعتمد شريعة موسى عليه السلام فعيسى عليه السلام يقول : « ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم » ولقد أثبت القرآن الكريم ما قررته الشريعتان ، فشريعة التوراة ـ وأحكامها ملزمة للنصارى أيضا ـ يقول الله تعالى فى القرآن الكريم : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] . وهكذا فالإسلام ليس نشازا فى تقدير عقوبة القصاص .

حالات استثنائية فى القتل :

ثمة حالات لها موقف اعتبارى خاص فى حق الحياة ـ سلبًا وإيجابًا ـ فهناك من يستحقون سلب حق الحياة منهم . . وهناك آخرون استحقوا هذا السلب ـ أيضا ـ لكنهم منحوا حق الحياة مع ذلك لاعتبارات خاصة ـ وعن هؤلاء وأولئك يواصل الدكتور صديق عبد العظيم أبو حسن حديثه ، فيقول : « وإذا كان للنفس البشرية هذه الكرامة والحرمة عند الله تعالى . وإذا كان الله تعالى قد شرع القصاص حماية لنفس الإنسان ودمه ، ومنع الاعتداء على حياته ، وبدنه ، فهل هذه الحماية لكل النفوس على الإطلاق ؟ وبعبارة أخرى هل يُقتص من كل قاتل أم أن القصاص قد لا ينفذ لاعتبارات تتعلق بالمقتول أو اعتبارات تتعلق بالقاتل ؟ فالواقع أن الله تعالى وضع ضمانًا لإقامة الحق فى هذه القضية ، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الضمان وأبان جانبا من جوانب البر فيه ، أما جانب الضمان فقد قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام : ١٥١] وإذن فالنفس البشرية ـ أصلا ـ مكرمة يحرم الاعتداء عليها إلا إذا ارتكبت خطأ كبيراً يوجب عليها حقًا لله خالصًا أو حقًا لله وللمجتمع ، فتهدر كرامتها وحرمتها . وهذه الحقوق التى تهدر حرمة النفس بينها الحديث النبوى الشريف : فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) . فالمتزوج إذا زنى ، والقاتل نفسًا لا يحل قتلها عمدا ، والمرتد عن الإسلام ، كل منهم ارتكب جرمًا كبيرًا أهدر به دمه وحرمته فأوجب على نفسه القتل ، وعلى ذلك فإذا أقدم أحد على قتل واحد من هؤلاء بعد أن تثبت جريمته شرعا ويحكم ولى الأمر بإهدار دمه ، فلا يقتص من القاتل، وأما الاعتبارات التى تتعلق بالقاتل ، فهى الشروط التى اشترطت فيه حتى يكون مستحقًا للقصاص ـ ومنها : أن يكون القاتل مكلفًا ـ وهو البالغ العاقل المختار ـ وتفصيل ذلك فى كتب الفقه، وألا يكون القاتل أصلا للمقتول : بأن يكون أبا أو جدًا وإن علا أو تكون القاتلة أما أو جدة وإن علت ، وذلك لما أخرجه الترمذى عن سراقة بن مالك رضي الله عنه عنه قال :« حضرت رسول الله ﷺ يقيد (يقتص) الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه » (٢) . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح « يقول محقق جامع الأصول » (وهو كما قال) . وقال الترمذى (العمل على ذلك عند أهل العلم). وروى الترمذى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد »(٣) والحديث إسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث البيهقى كالذى قبله (٤) .

ويرى الإمام مالك أن ذلك فى القتل غير العمد وحده أما العمد فيرى فيه أن الوالد يقاد منه بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر فى استعمال ذلك فى القتل عمد . (والعمدية) أمر خفى لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأصول ، وجمهور العلماء على أن الوالدين ، ولو علوا ـ لا يقتل واحد منهم إذا قتل ابنه للأدلة الواردة من أحاديث الرسول ﷺ ، وفعل الصحابة ـ كما رأينا من فعل عمر رضي الله عنه ، ولأن الآباء هم أصل الأبناء ، ولأن ما فى قلب الآباء من المحبة والشفقه على الأبناء ما يستبعد معه الإقدام على قتل الأبناء فى ظروف نفسية وعقلية عادية ـ كما تتوفر فى القاتل البعيد ، ولأن الأب يظل بعد ذلك فى عذاب

---

(١) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ ، ومسلم (١٦٧٦ / ٢٥) فى القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٢) الترمذى (١٣٩٩) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وقال : « حديث لا نعرفه من حديث سراقة : إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح » .

(٣) الترمذى (١٤٠١) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا ، وقال : « لا نعرفه بهذا الإسناد » وابن ماجه (٢٥٩٩) فى الحدود ، باب : النهى عن إقامة الحدود فى المساجد ، وحسنه الألبانى .

(٤) انظر : جامع الأصول ، ص ١٠ ، ٢٤٩ .

الضمير وآلام نفسية وحرمان من فلذة كبده يفوق عقوبة القصاص إلى غير ذلك من الاعتبارات .

عقوبة « القصاص » عدل ورحمة :

وعقوبة القصاص من جنس العمل ـ فهى (عدل) محض لا مجال للتشكيك فيه ، ومع ذلك فقد تفرد الإسلام بمنهج خاص يجعل تطبيق هذه العقوبة تحفه جوانب الرحمة من كل جانب ـ إذا ما كان ذلك ممكنا ـ بالنسبة للعلاقة بين القاتل وأولياء الدم ، وأما فى حالات الشرع المستوجبة للقتل فهناك أسلوب للرحمة كذلك .

وحول (العدل والرحمة) فى عقوبة القصاص يشاركنا برأيه الأستاذ عبد الحليم خفاجى (نائب مدير المركز الإسلامى بميونيخ والكاتب الحقوقى الإسلامى) فيقول: « إن كل النظم الاجتماعية المعاصرة تجعل مصلحة المجتمع هى المبرر الأول إن لم يكن الوحيد لتوقيع عقوبة الإعدام ـ ولكن أى نوع من أنواع المصلحة ؟ الاتجاه يتزايد لجعل المصلحة الاقتصادية مبررا لتوسيع دائرة الإعدام ، ولكن الإسلام لا يدخل إلى هذه المصلحة من زاوية (الاقتصاد) وإنما يدخل إليها من زاوية قيمة الحياة ذاتها ومن خلال قيمة الفرد ذاته وكرامته على ربه ، وحرمة نفسه التى هى عند الله أعظم من حرمة بيته الحرام فهو من ثم لا يقرر ما ينال المرء من اعتداء على ماله ، حتى إن جريمة الإفساد فى الأرض التى أمر الله فيها أن يقتل الجناة أو يصلبوا أو ينفوا من الأرض كان لتوقيع جزاء القتيل شرط اقتران الإفساد بجرائم قتل من جانب المفسدين فى الأرض وإلا اتجه وجهة التصليب أو النفى .

ولقد كان من الطبيعى إذن أن نلاحظ أن الإسلام يقلل من الحالات التى يحكم فيها بالإعدام فلا يصل بها إلى (٧٠) حالة كالمجتمعات الشيوعية ، ولا يصل بها إلى (٢٠٠) حالة كبريطانيا فى عصرها الإقطاعى ، ولا يزيف فيجعل الحالات أقل من ذلك فى مجتمع مفروط العقد مملوء بالعاطلين والمهضومين والهائمين على وجوههم والمندفعين كالفراش كل ساعة على المهالك ، كالمجتمع الرأسمالى ، وإنما يسد الإسلام مسالك الجريمة فى النفس بتحقيق ضرورات الحياة والعدل فيها (ثانيًا) وبسماحة كافة التشريعات وعدم اعتنائها للفطرة السليمة فى جميع ميادين التعامل (ثالثًا) وبعد ذلك يحصر الحالات التى يحكم فيها « بالإعدام » .

(مع الاعتذار لاستخدام هذه الكلمة البغيضة) بعد هذا يحصرها فى أضيق نطاق

عرف فى جميع الأنظمة حيث يعاقب به فى :

١ ـ الردة . ٢ ـ القتل العمد . ٣ ـ الزنا بعد إحصان .

وما وراء ذلك من حالات فهى محدودة ومختلف عليها ، وقد وضع الرسول الكريم حدود ذلك فى قوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس » (١) . ورغم هذه الحالات المحدودة فالإسلام يحيطها بسياج قضائى كبير ، فهو فى جريمة (الردة) يفتح باب الاستتابة . وهو فى جريمة (الزنا) يتطلب إما الإثبات وإما الإقرار الحر ، بل يجيز بعض الفقهاء الرجوع عنه ، وإما أربعة شهداء مشهود لهم بالصلاح والتقوى رأوا رؤية العين ، وعندما استطلع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الصحابة فيما لو شهد بنفسه واقعة زنا أجابوه بأن يحضر معه ثلاثة شهداء والا تعرض للحد ، وفى هذا التشديد صيانة للأعراض ، وهو يكاد ينشئ استحالة عملية فى الإثبات اللهم إلا إذا بلغ الزانى فى مجاهرته بالفحشاء حدا يجعل من السهل أن يجتمع على رؤيته أربعة شهداء أمناء على دينهم .

ورغم هذه (الاستحالة العملية) فإن ذلك كفيل بإحداث الأثر النفسى الرادع فى الأمة ضد هذه الجريمة النكراء من إنسان كفل له المجتمع أسباب الحلال ، أما فى جريمة القتل فلها الأخرى معاملة بالغة الحكمة والرحمة ـ معًا ـ فنجد أنه بعد ثبوت الجريمة ثبوتًا قاطعًا يستلزم الحكم بالقصاص ، نجد أن الإسلام ينفرد عن كل المجتمعات المعاصرة بميزة أخرى فيها أكثر من مصلحة فى أكثر من جهة ، وفيها من العدل والرحمة والحكمة مثلما فيها من الإدراك العملى المرن لحدود المصالح وروح الإصلاح مما يقصر عنه أى نظام آخر، فالحكم بعد أن يصدر لا يغلق بعده أبواب الأمل والتفاعل النفسى والمصلحى لا فى وجه القاتل، ولا فى وجه أولياء دم المقتول ولا فى وجه المجتمع ، إذ يتقدم على كافة التشريعات مرحلة أخرى أعجب وأدق ، حيث يوقف تنفيذ الحكم حتى يأتى ولى الدم ويقرر فيه أمرًا . فولى الدم هو الذى يملك التصديق النهائى على الحكم بالإعدام مثلما يملك حقوقًا أخرى . فإن أراد المضى فى التنفيذ كان له ما أراد ، وهذا ما حكم به القضاء من قبل ، وهى خطوة رائدة عن المجتمعات الأخرى ، ولكن فى هذا المقام يكون ولى الدم قد طابت نفسه وأحس أنه اشترك اشتراكًا فعليًا فى القصاص ،والإسلام يحترم النفوس ويعاملها بما يتمشى مع فطرتها ولا يتجاهل حظها من الحق باسم المجتمع،

(١) سبق تخريجه .

وإن شاء ولى الدم عفى عن المحكوم عليه كلية ، وولى الدم إن شاء عفى عن القاتل مقابل دية القتيل وهى تقدر ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودى فى وقتنا هذا يدفعها القاتل أو يشترك معه أهله، فإن عجزوا دفعها عنه أهل ديوانه وإلا تولت الدولة دفعها من مصاريف الزكاة، ولا غرابة فى تسلسل حلقات الدفع هذه إذا علمنا بطبيعة النظام المالى الإسلامى، والذى يطلب الدية صنف آخر من الناس غير الذى يعفو كلية ، ولا يتجاهل الشرع درجات الناس فى الموقف الواحد ولا يتغاضى عن ظروفهم النفسية أو المادية .

يقر الفقهاء أن الذى يملك العفو أو قبول الدية فى أمر القصاص هم أولياء الدم ، ويرون أن أولياء الدم هم العصبة (الإمام مالك) أى كل أقرباء القتيل من الذكور ، ومنهم من يوسع الدائرة فيجعل أولياء الدم كل من له حق الإرث من تركة المقتول ذكورًا وإناثًا . ويختلف الفقهاء حول وجوب إجماعهم، ولكنهم يجمعون بأنه إذا عفى أحد أبناء المقتول البالغين وجبت الدية فى حق الجميع إلا من شاء أن يتنازل عن حقه فى الدية .

وهناك سر حكيم وراء هذه العمليات كلها :

١ ـ إن الشارع الحكيم قد طيب نفوس أولياء الدم بجعل الأمر بيدهم بعد أداء القضاء لدوره .

٢ ـ إنه يدفع الناس بطريقة غير مباشرة إلى جو الرخاء والتصالح وهى طبيعة الإسلام ، الغالبة على تشريعاته .

٣ ـ إنه يجبر الإرادات المنكسرة ويهيىء مناخ الاختيار والتفاضل فيه لجميع الأطراف المعنية وبهذا يتمشى الجزاء مع الصبغة العامة للشريعة الإسلامية وهى صبغة الاختيار .

٤ ـ إنه يحقق أسمى ما تصبو إليه النظم المعاصرة فى إلغاء عقوبة الإعدام ، أو إبقائها ولكن بطريقة عملية ، ووسط لا يصل بها إلى حد الإلغاء بالفعل دائمًا ، بل يترك الأمور تتحرك بين هذين الحدين ، حسبما تدعو المصلحة النفسية والاجتماعية ، وحسبما يفرضه الواقع المتغير ، بطريقة رشيدة لا تخلف وراءها آثارا ضارة ، كتلك التى يخلفها الإلغاء أو التنفيذ التام .

وهكذا تتلاشى أمامنا ـ فى يسر وسهولة ـ تلك الدعوات التى تقف ـ من حيث أرادت أو لم ترد ـ مع اللصوص والزناة والقتلة العتاة ـ فتصم شريعة الله بالشدة وبالقسوة ، وتترك المعتدين على الحدود يرتعون فى ضعف القوانين الوضعية ، وإذا طالتهم يوما فإن المحامين موجودون ، للمطالبة بأخف العقوبات .

ونحن إذن مع فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فى قوله: إن شريعة الله جاءت لكل البشر ، لتحمى بعض البشر من بعضهم الآخر ، وبخاصة لحماية الضعيف من القوى ، والمظلوم من الظالم ، وهـذه الشريعة لا يصفها بالقسوة إلا مـن يضـمر فـى نفسه « الفسـق » أو « الظلم» ، ومن يريد لهذه الجرائم أن تنتشر . وإنه لمنطقى بالنسبة لناس فى حضارتنا المعاصرة، ممن ينتمون لأوربا وأمريكا حضارة وعقيدة ـ أو ينتمون للمعسكر الشيوعى . . إنه لمنطقى بالنسبة لهؤلاء الذين يمارسون بعض الكبائر فى وضح النهار ، كالزنا والخمور والشذوذ الجنسى ، أن يصيبهم الفزع والهول من هذه العقوبات الشرعية الصارمة ـ لكننا ـ نحن المسلمين ـ الذين ترتبط حياتنا بالفضيلة والشرف والعدالة ، من الواجب أن نحرص على إقامة هذه الحدود ، حتى لا تنحدر حياتنا إلى الحضيض الذى انحدر إليه غيرنا، ولا يجوز أن ترتعد فرائصنا من «العقوبات» بل يجب أن نرتعد من هول « الجرائم نفسها » ، أى من اسم « القتل » و « السرقة » و « الزنا » ، فضلا عن ارتكابها .

أما الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى فيعلق على الحدود الإسلامية داحضًا آراء الذين يرفضونها ، ويرجـفون بقسـوتها متسائلا : « هل كان بإمكان الملك عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ أن يكبح جماح اللصوص وقطاع الطرق الذين استمرأوا اغتصاب حجاج بيت الله ، واستهانوا بدماء المسلمين من أجل حفنة هزيلة من القروش جمعها ـ من شبابهم ـ هؤلاء الحجاج البائسون ، لولا أنه ـ رحمه الله ـ أقام حدود الله بصرامة وجدية ؟ » .

وهذه الجزيرة العربية التى تركها الملك عبد العزيز لشعبه السعودى ، وهى الجزيرة التى توصف بأنها فى حجم مساحة أوربا ولا يعيش فى مساحتها الشاسعة إلا ثمانية ملايين من البشر، هل يمكن أن تستقر أوضاعها ، إلا فى حماية حدود الله بحيث تمشى السيارة من الرياض إلى مكة وحدها بالليل البهيم لا يخشى راكبوها إلا الله سبحانه وتعالى ؟!

ويصف الشيخ محمد الغزالى هؤلاء الدعاة لتعطيل حدود الله، بأنهم طلاب ملذات محرمة، وشهوات تستحق العقوبات الشرعية، فهم كاللصوص الذين يطالبون بإقامة (جمعية رسمية) وكالشذاذ جنسيًا الذين يطالبون (بنقابة عامة) وربما بمقاعد فى البرلمان .

إنها حدود الله . . رحمة لمجموع البشرية ، وللراغبين فى حياة إنسانية شريفة ، تليق بإنسانية الإنسان ، وهذا ما يسعى إليه الإسلام من كل تشريعاته بعامة وحدوده بخاصة .